الهيئة العامة لسوق المال قرار رقم خ/٦/١٧/ بتعديل بعض أحكام قواعد بيع الأوراق المالية التي تخلف العميل عن سداد قيمتها

استنادا إلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠، وإلى الملائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٩/١، وإلى قواعد بيع الأوراق المالية التي تخلف العميل عن سداد قيمتها الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٥/٣،

وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقسرر المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٢) من قواعد بيع الأوراق المالية التي تخلف العميل عن سداد قيمتها المشار إليها ، النص الآتى :

المادة (۲)

يكون للوسيط ، وبدون تفويض من العميل ، بيع الأوراق المالية التي لم يسدد العميل قيمتها خلال (١٠) عشرة أيام عمل تبدأ من يوم العمل التالي مباشرة لانتهاء فترة التسوية (T+3) ، وذلك حسب الأسعار السائدة .

المادة الثانية

يلغي كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدرفي : ۲۰ من شعبان ۱۶۳۸هـ الموافق : ۱۷ من مايـــو۲۰۱۷م

يحيى بن سعيد بن عبدالله الجابري رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال